ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية

دكتور/ تركي بن محمد الزهراني
دكتوراه في الفقه الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالجماعة في محكم التنزيل قائلا: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }؛ [آل عمران ١٠٣]، والحمد له سبحانه على بيان سبيل المؤمنين بقوله: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }؛ [النساء ١١٥]، والقائل عن عباده: { وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }؛ [سبأ ٣٤]، والقائل عن الخليل عليه السلام الذي ضادته أمة الأرض آنذاك: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }؛ [النحل ١٢٠]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق وأشرف المرسلين القائل: "يد الله مع الجماعة " [1]، والقائل: " إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ ومن شذ شذ إلى النار " [2]، أما بعد:

فإن لكل عصر فقهه الذي يتسم بسمات قد تختلف عن الأعصر الأول، وإن من سمات فقه العصر الحالي هو إثارة المسائل الشائكة وانتفاش الفتاوى الشاذة؛ على مسمع ومرأى من أصحاب العقول وذوي الفهوم من أولي العلوم، وذلك عبر الفضائيات

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في لزوم الجماعة، واللفظ له، برقم ٢١٦٦، وابن حبان نحوه في صحيحه ٤٣٨/١٠ وزاد: " وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ من فارق الجماعة يرتكض " .

والحديث جود إسناده الهيثمي في المجمع ٢٢٤/٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٦٥٦، والألباني في صحيح الجامع برقم ٣٦٢١.

[2] أخرجه الترمذي في العلل الكبير واللفظ له ص ٣٢٣ برقم ٥٩٧؛ وقال: " [فيه] سليمان المدني منكر الحديث "، وفي الجامع له، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، برقم ٢١٦٧، وقال عنه: " غريب من هذا الوجه " .

وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب لابن بدران ص ٣١٥، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣١/٩، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٦/٦: " له شواهد "، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٢١٦٧، ما عدا لفظ: "ومن شذ ... "، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الترمذي برقم ٢١٦٧.

ووسائل الإعلام والتواصل التي جعلت العوالم عالما واحدا كالقرية، فمكنت الرويبضة وأشباهه من التصدر ليصل فكرهم النشاز إلى العامة، مع تهافت بعض الناس أيضا على زلات العلماء وسقطات الفضلاء بحجة الجِدَة في الفقه والتجديد في الدين؛ أو قد يكون عن اتباع للهوى؛ فيلتقطونها وينشروها في أقاصي الأرض .

مع أن التحذير وارد في الشرع وعن أئمة السلف من زلة العالم واتباع الشواذ، حتى صار ذلك رسما لأهل السنة كما قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: " ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة " [١] .

وقد أجاد الشاعر حينما قال:

تشكو الفتاوى في زمانك حالَها * من بعد ما سلب الفضاءُ جمالَها

صارت مبلبلةَ الفؤادِ أتشتكي * علماءَها أم تشتكي جُهَّالَها [٢] .

ويقابل هذا التهافت .. حاجة هذا العصر فعلا إلى الاجتهاد والتجديد لكثرة النوازل والمستجدات؛ التي تحتم على معاشر الفقهاء والمتفقهة مواجهتها على أرض الواقعات، بالتصدي لها بالتكييف الفقهي السليم والفتوى الصحيحة عبر استخدام آليات الفتوى من أصول راسخة ووسائل قديمة وحديثة، متزنين بميزان الانضباط ليبتعدوا عن غياهب الشذوذ وليصلوا إلى شواطئ الحق بإذن الحق سبحانه [٣] .

ومن هنا نبعت الحاجة الداعية إلى الرجوع إلى تراثنا الفقهي المجيد ونتاج فقهائنا التليد، لنسبر أغواره ونعرف منهج أصحابه، فنستفيد منه بنقله حيا إلى واقعنا المعاصر، فتخرج تطبيقاتنا كما خرجت تطبيقات أولئك الأعلام بعيدة عن الشذوذ مصيبة للصواب بحول الله .

---

[١]) بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (الطحاوية) للطحاوي ص ٧٠، بتخريج الألباني، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٥٤٤/٢.

[٢]) البيتان مطلع قصيدة بعنوان (تشكو الفتاوى) للدكتور الشاعر عبدالرحمن العشماوي، ينظر موقع الديوان على الشبكة العنكبوتية .

[٣]) ومن نماذج شذوذ المسائل العصرية المستجدة فتوى الشيخ محمود شلتوت بإباحة الفوائد البنكية (الربا) لعلل غريبة كحاجة الاقتصاد وغيرها، والتي لاقت صخبا إعلاميا وضج بها معاشر الفقهاء، وقد رد عليه ردا مفصلا الإمام محمد أبو زهرة وبين أن هذا من الربا المحرم ولو تغيرت أسماؤه، ينظر الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع (دراسة فقهية تطبيقية) للدكتور جمال شعبان بجامعة الأزهر، وهو بحث علمي منشور بأحد المؤتمرات بجامعة القصيم.

ولعل من أبرز أولئك الأماجد بعد عصر الصحابة شيخ الإسلام الفقيه أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى عام ٧٢٨ه، الحاضر بفكره وعلمه بيننا، مالئ الدنيا وشاغل الناس، فمنذ سطع نجمه لم يشهد تاريخنا حضورا علميا حال حياته وبعد مماته لشخصية مثله، حتى جمعت له السير، ودونت له الاختيارات، وكتب في منهجه التنظيرات، وأثبتت له المؤلفات، بداية من أكابر طلابه كابن القيم وانتهاء إلى يومنا هذا، وما زال الناس يكتبون عن الظاهرة التيمية وما أكثر ما كتبوا حتى قارب ما كتب عنه من رسائل جامعية فقط المائتي رسالة ! [١] .

والناس حوله في معتركين، معترك بين أحبابه من أقصى اليمين المتشدد إلى أقصى الشمال المتساهل، فكل يدعي وصلا به وينتزع جملا من كتبه ليزوق بها كلامه ويبرر مقصوده .

ومعترك آخر بين مؤيدي الشيخ ومخالفيه، فقد امتد تأثيره ليشغل مخالفيه في الرد عليه من أصحاب الفرق الضالة وغيرهم، وما ذاك إلا لعمق مكانته العلمية وما يمتلكه من رؤى ثقافية .

والشيخ كغيره من أكابر الفقهاء كان له موقف من الشذوذ عموما والفقهي خصوصا تنظيرا وحكما واحتسابا، فعلى مستوى النظرية قال رحمه الله: " وما أحد شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً ..، وأما القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذا وإن كان القائل به أقل من ذلك القول؛ وإن كان القائل به واحدا، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس، ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان يردّون على من أخطأ بالكتاب والسنة، لا يحتجون بالإجماع إلا علامة " [٢].

وأزعم أن هذا الموقف التنظيري التصحيحي وإن زُعِمَ أنه مسبوق إلا أنه قليل الوجود، فالشذوذ لغة هو: المفارقة والندرة والانفراد والقلة [٣]، أما عند كثير من الفقهاء

---

[١]) ينظر دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية لعثمان شوشان، بل بلغ ما كتب عن ابن تيمية بما يزيد عن ألفي مؤلف من خلال قاعدة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

[٢]) النبوات لابن تيمية ٥٩٣/١-٥٩٤ .

[٣]) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٧١/١١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣، ولسان العرب لابن منظور ٤٩٤/٣ .

فهو بإجمال: " القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء " [١]، ولهذا تصطدم حقيقة الشذوذ الفقهي عند الشيخ بحقيقته عند كثير من الفقهاء من جهة: هل الشذوذ هو مخالفة الكتاب والسنة ؟؛ أم مخالفة الفقيه لسائر الفقهاء ؟؛ أم مخالفته للإجماع ؟، ولعل هذا من الأسباب التي جعلت بعضهم يتهم الشيخ بالشذوذ عموما أو في بعض فتاويه خصوصا [٢] .

وأما على مستوى الفروع الفقهية، فالشيخ عالم فقيه راسخ بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وقد فتش الفروع الدقائق وأخرج منها ما يراه شذوذا وبيَّن وحكم وعلل، وقد وقع هذا في العديد من المواطن؛ كحكمه بالشذوذ على قول سعيد بن المسيب رحمه الله، عن تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني [٣] .

فاستعنت بالله أولا ثم جمعت أمري وشحذت ما توفر من همتي على أن أجمع ما تفرق وما توحش من نصوص ابن تيمية رحمه الله؛ والمنثورة في كتبه عن الشذوذ الفقهي لأحبس كل ذلك في موطن واحد، وأروضه حتى يفهم ويستساغ، ثم أوليه الاهتمام بالدراسة الفقهية التحليلية للنظرية، لتخرج النظرية مجلاة؛ آملا أن يكون هذا البحث نبراسا لكل من أراد التجديد والاجتهاد بعيدا عن الشواذ .

---

[١]) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص ٢٥٥، وهناك مفاهيم أخرى تشابه الشاذ ليست موضوع بحثنا؛ كالقول الفاسد والوجه الشاذ الذي يخالف أصول إمام المذهب وأصوله، ينظر الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية للكردي ص٤٣.

[٢]) كما سيتبين ذلك من خلال البحث .

[٣]) ينظر المصدر السابق بالهامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

تمهيد

نبذة عن حياة ابن تيمية .

نسبه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر النميري الحراني الدمشقي، نسبه ينتهي إلى قبيلة نُمَيرٍ وهم من بني عامر بن صعصعة بن هوازن إحدى جمرات العرب والقبائل المضرية العدنانية الموجودة في الحجاز وما جاوره من جزيرة العرب؛ ثم نفر أجزاء منهم إلى الجزيرة الفراتية ما بين العراق والشام، وأما حران فقيل أنها حران أو حوران في سوريا ومن أعمال دمشق وتقع شرقا عنها، والأرجح هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا ويتواجد بها الصابئة منذ القديم، وقد سمي بابن تيمية نسبة إلى جدته وقيل أمه وأنها كانت من أهل العلم؛ وقيل إن جده محمد بن القاسم مر بتيماء عائدا من الحج فرأى جارية؛ ولما عاد إلى زوجه وجدها ولدت بنتا فناداها تيمية، وقد ارتحل آل تيمية من حران نتيجة الزحف المغولي على بلاد المشرق الإسلامي، ونزلوا في دمشق فكانوا من أبرز حنابلتها .

مولده ونشأته: ولد أحمد بن تيمية في حران في سنة ٦٦١ للهجرة في بيت علم، فأبوه عبدالحليم كان من فقهاء الحنابلة المعروفين الذين انبروا للتعليم والتدريس في الجامع الأموي ودار الحديث السكرية؛ وقد تتلمذ شيخ الإسلام على يديه، وجده أبو البركات عبدالسلام بن تيمية من المعتمد قولهم في مذهب أحمد وصاحب المحرر في الفقه الحنبلي ومنتقى الأخبار في الحديث النبوي وغيرها، وهما من الكتب التي لقيت عناية وقبولا وشرحا، وإخوته وعمته وجدته وبعض قرابته عرفوا أيضا بالعلم والفقه.

وقد اشتغل الشيخ منذ نعومة أظفاره بالعلم ونبغ وحفظ القرآن والجمع بين الصحيحين للحميدي وهو صغير؛ حتى قال عنه من رآه من أهل العلم ليكونن له شأن، وتتلمذ على أيدي عشرات الشيوخ وأخذ من جميع العلوم والصنوف الشرعية وغيرها كالفلسفة والمنطق والكلام، وشرع في التصنيف مبكرا ثم جلس للتدريس مكان أبيه وهو في العشرين من عمره، وعرف عنه أنه انشغل بالعلم والدعوة والجهاد ولم يتزوج أو يعقب .

وَسمع مُسْنَد الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل مَرَّات وَسمع الْكتب السِّتَّة الْكِبَار والأجزاء، وَمن مسموعاته مُعْجم الطبراني الْكَبِير وَعَنِيَ بِالْحَدِيثِ وَقَرَأَ وَنسخ وَتعلم الْخط والحساب فِي

الْمكتب وَحفظ الْقُرْآن وَأَقْبل على الْفقْه وَقَرَأَ الْعَرَبيَّة على ابْن عبد القوى، ثمَّ فهمها وَأخذ يتَأَمَّل كتاب سِيبَوَيْهِ حَتَّى فهم فِي النَّحْو، وَأَقْبل على التَّفْسِير إقبالا كليا حَتَّى حَاز فِيهِ قصب السَّبق وَأحكم أصول الْفِقْه وَغير ذَلِك، هَذَا كُله وَهُوَ بعد ابْن بضع عشرَة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وَقُوَّة حافظته وَسُرْعَة إِدْرَاكه .

أبرز شيوخه وتلامذته: من أبرز شيوخ ابن تيمية أبوه عبدالحليم بن عبدالسلام؛ الذي ترعرع على يديه وقرأ القرآن وتفقه، وقد سمع ابن تيمية الحديث من ابن عبدالدائم المقدسي، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين بن عساكر، وابن علان وغيرهم حتى ذكر ابن عبدالهادي أن شيوخه فوق المائتي شيخ.

أما تلامذته فحدث ولا حرج؛ فمنهم: ابن عبدالهادي الحنبلي وابن القيم الجوزية والإمام الذهبي وابن كثير وابن مفلح المقدسي وسراج الدين البزار وجمال الدين الصرصري وابن شاكر الكتبي وابن الوردي وابن سيد الناس وابن أيبك الصفدي وخليل العلائي وابن قاضي الجبل والبرزالي وابن اسبا سلار البعلي والطوفي وغيرهم من الأعلام الكبار .

المبحث الأول: حقيقة الشذوذ الفقهي لغة واصطلاحا .

بادئ ذي بدء يجب التنويه على أن هناك ألفاظا دارجة على لسان الفقهاء تشابه الشاذ، كالغريب والنادر والمنكر والباطل والفاسد والمطروح، ولكل مصطلح منها حقيقة لغوية واصطلاحية عامة وأخرى خاصة، والتوسع في تعداد هذه الألفاظ وتحديد مفاهيمها ليس موضوع البحث، بل موضوعه هو الشذوذ، إلا أنه تنبغي الإشارة إلى سبب هذا الاشتباه وهو: كونها جميعا من الأقوال المردودة والمخالفة للدليل أو المذهب، ولذلك قد يوصف الرأي بأنه شاذ وباطل وفاسد في آن واحد للاشتراك في هذه الحقيقة، وقد يطلق على الرأي الندرة ولا يراد بها الشذوذ وإنما القليل جدا، أو الغرابة ويراد بها ما كان خلاف المشهور من المذهب وليس ما يقصده بعض الفقهاء من الشذوذ الذي هو مخالفة الإجماع أو الجمهور عندهم، لذلك فإن في تعريف الشاذ وذكر حده وأنواعه عند الفقهاء تحديدٌ لماهيته وتمييز لها عن غيره [1]، فأقول بالله مستعينا:

الشذوذ لغة: من شذ يشذ شذوذا وهو اسم الفعل ويجمع على شذوذات، أما اسم الفاعل فهو شاذ وصفة تطلق على الواحد الشاذ؛ وهو من الناس خلاف السوي، وجمعه شاذون وشواذ وشُذَّان، وشذ الرجل أي ابتعد وأقصى في الابتعاد، ويَشُذ ينفرد ويندُّ بقول أو فعل شاذ، وأيضا " بالضم على الشذوذ والندرة، وبالفتح خلاف القياس " [2]، والشذوذ في اللغة يأتي لعدة معاني ويستعمل، كالشذوذ عن الجماعة والشيء في غير موضعه والشذوذ بمعنى الغرابة وكذلك الافتراق أو الندرة [3] .

ومنه قول امرؤ القيس:

" تُطَايِرُ شُذَّانَ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ * صِلَابِ الْعُجَى مَلْثُومُهَا غَيْرُ أَمْعَرَا " [4] .

وشذان الحصى: المتطاير منها .

والمعنى الكلي العام الذي يجمع هذا كله أن الشذوذ في اللغة: هو الافتراق والتفرد بسبب المخالفة .

---

[1]) ينظر القول الغريب لمخدوم ص ٢٤٩ وما بعدها؛ وهو بحث محكم منشور بالعدد ١٩ من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، والآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة ٩٨/١، والآراء المحكوم عليها بالشذوذ للخضيري ٦٤/١.

[2]) تاج العروس للزبيدي ٤٢٣/٩.

[3]) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٧١/١١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣، والصحاح للجوهري ٥٦٥/٢، ولسان العرب لابن منظور ٤٩٤/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٣٤.

[4]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣.

وأما في الاصطلاح العلمي: فالشذوذ مصطلح ظهر مبكرا في العلوم الشرعية وغيرها، وله عدة حقائق وتعاريف تختلف باختلاف العلوم والفنون، فالشاذ في علم اللغة يشبه الشاذ في علوم النحو، ولكنهما يختلفان عن الشاذ في علم القراءات أو في الحديث النبوي، وإن كانوا يشتركون جميعا في المعنى الكلي وهو الافتراق والتفرد .

فالشذوذ في علم اللغة: ما كان مخالفا للاستعمال والمشهور والتركيب؛ قال ابن جني في باب القول على الاطراد والشذوذ: " فجعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردًا، وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا " [1]، وفي النحو أيضا هو: ما خرج عن القاعدة والقياس النحوي [2] .

وأما الشذوذ في القراءات فهو: فقدان أحد شروط القراءة المقبولة أو أكثر وهي: التواتر وموافقة المصحف العثماني وموافقة اللغة ولو بوجه من الوجوه، وبعضهم يعتبره ما لم يتواتر من القرآن [3] .

وفي علم الحديث الشذوذ هو: مارواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه، وقيل ما تفرد به الثقة ولم يروه من هو أرجح منه [4] .

والذي يعنينا هنا هو الشذوذ فقها، وهو مصطلح مركب من كلمتين:

الأولى: الشذوذ، وقد ذكر معناه في اللغة .

والثانية هي الفقهي نسبة إلى الفقه وهو: الفهم والفطنة والإدراك والعلم بالشيء لغة، وأصله فَقِهَ يفقه فقها وفقيه اسم الفاعل وعلى وزن صيغة مبالغة (فعيل) أي كثير الفقه؛ ومنه قوله سبحانه تعالى: { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا }؛ [النساء ٧٨]، ويستعمل الفقيه في العالم بالأحكام الشرعية غالبا [5] .

---

[1]) الخصائص لابن جني ٩٨/١.

[2]) ينظر الأصول في النحو لابن السراج ٥٦/١.

[3]) ينظر أبيات طيبة النشر لابن الجزري رقم (٥٦–٥٨)، والنشر لابن الجوزي ٩/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٤١٨/١، ومقدمات في علم القراءات لمجموعة مؤلفين ص ٧٢، وسيأتي مزيد بيان لمعنى الشذوذ في القراءات والحديث في الفصل الأول من الباب الأول .

[4]) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ وما بعدها، والمجموع للنووي ٥٩/١، والباعث الحثيث لابن كثير ٥٦/١–٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٦٧/١.

[5]) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٢/٤، ولسان العرب لابن منظور ٥٢٢/١٣، وتاج العروس للزبيدي ٤٥٦/٣٦، والتلخيص في أصول الفقه للجويني ١٠٥/١، والمستصفى للغزالي ص ٥.

وأما في الاصطلاح فالفقه هو: المعرفة المكتسبة بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك بالاستدلال بها على مدلولاتها؛ وقيل في هذا تعاريف أخرى متقاربة [١] .

وبضم الكلمتين ينتج مصطلح الشذوذ الفقهي عند الفقهاء، وهو أيضا مستعمل عندهم على حقائق بينها بعض التفاوت، ويظهر لي أن الشذوذ عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: شذوذ فقهي مذهبي، أي شذوذه ليس مطلقا من كل وجه شرعي بل له نظر خاص، بحسب استخدام بعض المذاهب والفقهاء واعتباراتهم، فقد يطلق على مخالفة نص الإمام أو المذهب، بل كما قال النووي: " قد يجزم عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور " [٢] .

والحنفية أحيانا قد يطلقون الشاذ على الغريب أو ما يقابل الصحيح أو المشهور أو الأصح، قال ابن عابدين الحنفي: " (قَوْلُهُ: وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنْ الصَّحِيحِ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ مُقَابِلٌ لِلصَّحِيحِ، وَهُوَ: أَيْ الصَّحِيحُ مُقَابِلٌ لِلضَّعِيفِ، لَكِنْ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ ..: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا مُقَابِلَ الْأَصَحِّ الرِّوَايَةَ الشَّاذَّةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ . اهـ . " [٣]، وقال: " وَمَا قَالَهُ حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ كَمَا تَحَقَّقْت وَخِلَافُهُ شَاذٌّ " [٤] .

والشاذ عند المالكية هو: ما خالف المشهور من مذهبهم؛ كما قال الفقيه الحطاب عن القول بعدم الوضوء بالماء المتغير في الغدران بسبب أوراق الشجر: " وَهَذَا مِنْ الشُّذُوذِ الْخَارِجِ عَنْ أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِك فِي الْمِيَاه، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ انْتَهَى " [٥ ٦]، وقال عليش المالكي:" خَرُوجَ الْمُقَلِّدِ مِنْ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ إلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ

---

[١]) ينظر الواضح لابن عقيل ٩٠/١، والمحصول للرازي ٧٨/١، والإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي ٧٢/٢، والتمهيد للإسنوي ص ٥٠.

[٢]) المجموع للنووي ٤٧/١.

[٣]) حاشية ابن عابدين ٧٣/١، وينظر البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٧/٢٥ .

[٤]) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤.

[٥]) مواهب الجليل للحطاب ٦٢/١.

[٦]) ينظر الفروق للقرافي ٨٠/٤، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٤٠/١، وفتح العلي المالك لمحمد عليش ٦١/١ .

وبعضهم جعل المشهور هو ما كان في المدونة، ينظر البهجة شرح التحفة للتسولي ٤٠/١-٤١، وعلى هذا يقابل بعضهم بين القول المشهور والشاذ في المسألة الواحدة كمسألة المطلقة الرجعية؛ ينظر مواهب الجليل للحطاب ٩٩/٤.

الَّذِي فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِلرُّخَصِ صَحِيحٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ لُزُومِ تَقْلِيدِ الْأَرْجَحِ " [1] .

وقد يطلق الشذوذ في المذهب الشافعي على الوجه الشاذ في المذهب الذي تم تخريجه على غير أصول المذهب أو كان مخالفا لنص الإمام، كقول النووي عن حمل المُحدِث للمصحف: " ..وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أن يجوز حمله بِعِلَاقَتِه، وهو شاذ في المذهب وضعيف " [2]، وكقوله عن وضع فراش تحت الميت في قبره: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شُذُوذٌ وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ " [3]؛ كما وصف ما ذكره بعض الشافعية من وجه بأنه يجوز تعجيل الزكاة مطلقا بلا قيد بأنه مخالف لنص الإمام والمذهب وشاذ باطل [4] .

وهذا قد يقع أيضا عند الحنابلة، وقد يطلق أيضا على الرواية الشاذة عن الإمام أحمد المخالفة للمشهور من الروايات الأخرى؛ كقول ابن قدامة المقدسي أن الملاعنة تحل للملاعن إذا أكذب نفسه: " فالمَشْهُورُ في المذهبِ أنَّها بَاقِيَةٌ على التَّحْرِيمِ المُؤبَّدِ، وعن أحمدَ رِواية شاذَّة، أنَّها تَحِلُّ له " [5]، ويطلق الشذوذ على الخلاف المذهبي الشاذ أحيانا، ومنه ما نقله ابن مفلح عن ابن تيمية في مسألة الإشهاد على إذن البكر: " وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها " [6]، وكَثُرَ في استعمالهم إطلاقه على ما خالف الكتاب والسنة [7] .

النوع الثاني: شذوذ فقهي عام .

وهذا يقع في الاستنباط الفقهي للحكم، وهنا تختلف تعابير الفقهاء واصطلاحاتهم – بحسب تصوراتهم – خلال عملية تحديد حقيقة الشذوذ الفقهي المطلق، وقد أشار الزركشي إلى هذا [8]، ومن تلك الأقوال:

١- أن " الشذوذ هو مفارقة العالم لجماعة الفقهاء أو سائرهم " [9] .

---

[1]) فتح العلي المالك لمحمد عليش ٦١/١ .

[2]) المجموع شرح المهذب للنووي ٨٤/٢، وينظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبدالوهاب أبو سليمان ص ٢٣٠ .

[3]) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٣/٥.

[4]) المصدر السابق ١٤٦/٦.

[5]) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠١/٢٠.

[6]) الفروع لابن مفلح ١٤٥/١ .

[7]) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢/٢٦، والمبدع لابن مفلح ٧٣/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٨/٢٥.

[8]) ينظر البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦ .

[9]) ينظر الإحكام لابن حزم ٨٢/٥، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ورفيقه ص ٢٥٥.

٢- ومنها ما نقله أبو الحسين البصري بقوله: " إِن الْوَاحِد من أهل الْعَصْر إِذا خَالف من سواهُ من أهل الْعَصْر يُوصف بالشذوذ " [١]، ولكن أبا الحسين بعد أن ساق هذا القول حكايةً لم يُسلم له ولم يفصل فيه أيضا، ولعله أراد أن مجرد مخالفة الواحد للجماعة لا تعد شذوذا، فقد يكون الحق معه وإن كان واحدا، كحال بعض الأنبياء عليهم السلام .

٣- ما نقله الغزالي عن بعضهم: " الشَّاذُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يُقْبَلُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ وَهُوَ الشُّذُوذُ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَاذًّا " [٢]، ويُورد عليه أن الخارج عن الجماعة قد يكون خارجا عن الباطل عائدا إلى الحق فلا يكون شاذا، ويحتمل أن الخارج عن الجماعة قد يكون شاذا أصلا دون الحاجة للدخول في الجماعة ثم الخروج منها .

٤- آخرون عدوا الشذوذ الفقهي هو مخالفة ما حُكِيَ من الإجماع، سواء كان مخالفا لإجماع الصحابة أو غيرهم، وهذا يكثر في استعمال الفقهاء حيث يحكون الإجماع ويذكرون من شذ عنه [٣]، ومنه قول (ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: " فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ "، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ) [٤]، ومثله قول " ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ، إلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا " [٥]، وكذلك قول ابن قدامة: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، إلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إبَاحَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ وَأَبَا ثَوْرٍ، شَذُّوا عَنْ الْجَمَاعَةِ " [٦] .

---

[١]) المعتمد في أصول الفقه للبصري ٣١/٢ .

[٢]) المستصفى للغزالي ١٤٧/١، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦ .

[٣]) ينظر مثلا كتاب نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، وكان يذكر الإجماعات في المسائل ومن شذ عنها وخالف .

[٤]) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٨.

[٥]) المغني لابن قدامة ١٣٧/٦.

[٦]) المغني لابن قدامة ٣٩٢/٩.

٥- يطلق الشذوذ أيضا على ما خالف قول الجمهور، ومثال ذلك ما حكاه ابن رشد عن التيمم قائلا: " فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا شَرْطٌ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَشَذَّ زُفَرُ فَقَالَ: إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا " [١]، ونحوه قول ابن قدامة المقدسي عن شروط شهود حد الزنا: " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ " [٢] .

٦- أن الشاذ هو: مخالفة الصواب والحق، وهذا رأي ابن حزم حيث قال: " إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ؛ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة " [٣]، وهذا الحد يلزم منه أن تكون كل مخالفة للحق والصواب شذوذا، ومن المعلوم قطعا أن ذلك ليس بصحيح فقد تكون المخالفة مرجوحة أو لها وجاهة وشيء من الحق أضعف ولكن لا تصل إلى حد الشذوذ [٤] .

٧- عرف بعض المعاصرين الشذوذ بأنه: " الانفراد عن الجماعة باجتهاد في حكم فرعي تبين قطعا وقوعه في غير محله " [٥] .

٨- أن الشذوذ الفقهي هو: مخالفة الدليل الشرعي، الصحيح الصريح من الكتاب والسنة ولا عبرة بكثرة المخالفين، وهذا القول فيه تقارب مع رأي ابن حزم عن ماهية الشذوذ، قال ابن تيمية: " وما أحد شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله وإن كان القائل كثيراً ...، وأما القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذا، وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول ..، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس " [٦] .

والذي يظهر لي أن جميع التعاريف المذكورة لحقيقة الشذوذ تأثرت بالاعتبار اللغوي لمعنى الشذوذ من حيث القلة والندرة المخالفة للكثرة حتى من جعل الشذوذ هو

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٧٣/١.

[٢] المغني لابن قدامة ١٣٠/١٠.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٧/٥ .

[٤] وسيأتي بيان مزيد من المآخذ على تعريف ابن حزم عند المقارنة بين تعريفه وتعريف ابن تيمية .

[٥] الشذوذ في الآراء الفقهية للسديس ٩٤/١.

[٦] النبوات لابن تيمية ٥٩٤/١ .

مخالفة الإجماع، ما عدا تعريف ابن حزم الذي جعل الشذوذ هو مخالفة الحق وقطع العلاقة بين الشذوذ والندرة والقلة، وأهدر تأثير الكثرة .

وما يترجح لدي هو ما ذهب إليه ابن تيمية ووافقه عليه ابن القيم [١]، ولعل عند دراسة هذا البحث تتبين أغوار هذه النظرية عند الشيخ [٢] .

ولذلك فالشذوذ الفقهي هو: كل اجتهاد ينتج عنه رأي فقهي في حكم فرعي يخالف أو يضاد الدليل الشرعي الكلي أو الجزئي؛ الصحيح والصريح من الكتاب أو السنة؛ أو الإجماع أو القياس القطعيين؛ سواء كانت المخالفة لواحد مما ذكر من الأدلة أو أكثر، وهذا موافق لما ارتآه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله؛ والله أعلم .

المبحث الثاني: ماهية الشذوذ وأنواعه عند ابن تيمية .

المطلب الأول: حقيقة الشذوذ وأنواعه .

يرى ابن تيمية أن الشذوذ له أقسام وأنواع لعدة اعتبارات كغيره من العلماء، فالشذوذ له معنى عام، وهو التفرد والمخالفة وعدم التجانس، وله تداخلاته مع كل العلوم التي قد تنقله من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاص بكل علم، ولا يخلو علم من شاذ من القول، وفي سياق التقرير والتحذير من الشاذ في العلم عموما يقول رحمه الله: (قال إياس بن معاوية: " إياك والشاذ من العلم "، وقال إبراهيم بن أدهم: " إنك إن حملت شاذا من العلم حملت شرا كثيرا .. ") [٣] .

وقد يكون الشذوذ عنده أيضا واقعا في اللغة ذاتها مثل لفظ: " الغُسْل بالضم اسم الاغتسال، واغتسال الإنسان لنفسه أكمل من غَسْلِه لغيره، تقول في هذا: غُسْل الجمعة وغُسْل الجنابة، لأن المراد الاغتسال؛ لأن المصدر غَسْل الإنسان لغيره، هذا هو اللغة المشهورة سماعًا وقياسًا، وما نُقِل غير ذلك فإما خطأ وإما شاذ " [٤] .

---

[١] ينظر الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠.

[٢] وسيأتي بيان حقيقة هذا التعريف عند الكلام عن رؤية الشيخ ابن تيمية للشذوذ الفقهي .

وممن قارب الشيخ ابن تيمية وشابهه في نظريته إلا أنه لم يسم ذلك بالشذوذ الفقهي: الإمام الشاطبي حيث جعل المطروح من الأقوال المختلف فيها بين المجتهدين هو ما خالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة والإجماع، ينظر الموافقات له ١٣٩/٥.

[٣] شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (كتاب الحج) ٥٤٩/١.

[٤] جامع المسائل لابن تيمية، طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الأولى) ٤٠/١.

ويقول رحمه الله عن نفاة الصفات الإلهية وعلى لسانهم – في سياق الذم لفعالهم في تخريج معاني الصفات على شواذ اللغة –: " ثم هم ههنا فريقان، أكثرهم يقولون: ما لم تثبته عقولكم فانفوه .

ومنهم من يقول بل توقفوا فيه ...، وما كان مذكورا في الكتاب والسنة مما يخالف قياسكم هذا ..، فاعلموا أني امتحنتكم بتنزيله لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة ووحشي الألفاظ وغرائب الكلام .. " [1] .

إذن هناك نوعان من الشذوذ: شذوذ مطلق، وهناك شذوذ مقيد، أو نسبي، حتى على مستوى اللغة العربية، التي هي أساس العلوم ومادتها، فالألفاظ منها المشهور والشاذ، وسنعرض في هذا المقام لبعض أنواع الشذوذ التي تحدث عنها ابن تيمية حتى نصل للشذوذ الفقهي الذي هو جوهر القضية .

الشذوذ الشرعي والعقلي .

هناك العديد من القضايا الشرعية المتنوعة، – ابتداء من العقيدة إلى مسائل الفقه والحديث – التي حكم ابن تيمية بشذوذها، وهذا هو الشذوذ الشرعي الذي يعد قسيما للعقلي .

وجميع تقاسيم الشذوذ الشرعي يجمعها المعنى العام للشذوذ من حيث التفرد وعدم التجانس، والشاذ شرعا قد يكون شاذا عن الشريعة ككل، كما قال ابن تيمية رحمه الله: " وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَوْرَتَهَا السَّوْأَتَانِ فَقَطْ كَالرِّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا " [2]، وقد يكون الشذوذ باعتبار خاص في الشريعة كالشذوذ في الحديث كما سيأتي؛ أو في بعض مسائل الفقه لمخالفتها نصا معينا؛ كالقول بعدم إجزاء الحج الواجب على الميت، كما هو مبين في الجزء التطبيقي من هذه الرسالة .

أما الشذوذ العقلي فهو يكمن في الخروج عن القضايا المتفق عليها بين جمهور العقلاء، وذلك بقول لا يقبله العقل ويضاده، وهذا المعيار قال عنه الشيخ: " .. وَوَجْهُ الْقِسْمَةِ أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ الْعُقَلَاءِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا وَأُمُورٍ يُنْهَوْنَ عَنْهَا، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشُوا فِي الدُّنْيَا بَلْ وَلَا يَعِيشُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ بِدُونِ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا تَجْلِبُ لَهُمْ الْمَنْفَعَةَ وَأُمُورٍ يَنْفُونَهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَضَرَّةَ ... .

---

[1]) الحموية لابن تيمية ص ٢٢٤.

[2]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٥/٥.

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأُمُورُ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ – بِحَيْثُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّوَاذِّ مِنْهُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَنْ الْعَقْلِ – وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ " [1] .

وبالنظر إلى جدلية العلاقة بين النقل والعقل السابقة، يشير الشيخ أن المتفق عليه عقلا لا بد أن يكون موافقا للشرع والشرع يوافقه وبهذا الاعتبار فهو شرعي أيضا، وما ليس متفقا عليه عقلا، قد تتفق عليه شرائع الأنبياء، وقد يكون خاصا بشرعة أهل الإسلام، ويقاس عليه الشاذ أيضا، فإن ما اتفق العقلاء على شذوذه لا بد أن يكون في الشرع شاذا؛ بل حتى في الفطرة يكون كذلك .

كفاحشة اللواط، فقبحها وشذوذها معلوم بالشرع كما قال تعالى على لسان لوط عليه السلام:{ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ }؛[الشعراء ١٦٥-١٦٦]، وأيضا فإنها فاحشة معلومة القبح في الفطرة والعقل؛ ولذلك قال الشاعر:

قبح اللواط من المعلوم بالفطر * لو لم يرد فيه نهي الله والنذر [2] .

ومثال الشاذ شرعا وعقلا أيضا: القول بوجوب قضاء المجنون للصلوات الفائتة إذا أفاق [3]، لأن فيه تكليف بما لا يطاق، فالمجنون مرفوع عنه التكليف لزوال آلة التكليف، ثم إذا أفاق كيف له أن يحصي ما فاته ؟!، كما قد تكون المدة التي زال عقله فيها طويلة فتجتمع في حقه آلاف الصلوات التي لا يستطيع قضاؤها لكثرتها، وهذا من الشاذ شرعا وعقلا لأن القول بالتكليف بما لا يطاق ويعجز عنه المسلم قول شاذ أصلا ولم يقل به سوى طوائف من المبتدعة [4] .

وقد قرر الشيخ رحمه الله في مواطن أخرى أن صريح المعقول لا يمكن أن يعارض صحيح المنقول، قال رحمه الله: " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية وليس في المعقول ما يخالف المنقول " [5] .

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٨/٧.

[2] لم أعثر على قائله .

[3] ينظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢٧١/٣.

[4] كالجهمية والأشاعرة، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٩/٨ وَ ٤٩٨، ودرء التعارض له ٦٥/١.

[5] مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٦٤/٣. =

وذلك لأن اليقينيات لا تتعارض، والقول بتعارضها يؤدي إلى التناقض في التصديق فيكون أحدهما كاذبا، ولا يمكن للعقل أن يثبت كذب الشرع لثبوت صدق الشارع بالبراهين العقلية، كما لا يمكن للشارع أن يثبت كذب العقل وقد أمر باعتباره .

وبناء على هذا فالشاذ في العقل يقينا شاذ في الشرع، ويدل الشرع على شذوذه بدليل كلي أو جزئي، وكذلك الشاذ في الشرع يقينا بلا خلاف بين أهل الإسلام شاذ في العقل كإباحة السرقة مطلقا، ولذلك قال ابن تيمية: " كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذماً ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم، وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً أو نقلياً، وأما كونه شرعياً فلا يقابل بكونه عقلياً، وإنما يقابل بكونه بدعياً، إذ البدعة تقابل الشرعة، وكونه شرعياً صفة مدح، وكونه بدعياً صفة ذم، وما خالف الشريعة فهو باطل " [1] .

ولكن القضايا الشرعية غير اليقينية، قد لا يثبتها العقل أو قد يعارضها، فإن كان ثبوتها بدليل نقلي صحيح فإن العقل لا يعارضها، وإن كان هناك معارضة من العقل لها، فليس هناك إلا احتمالان:

إما أن المعارض العقلي ليس بصريح، أو الدليل النقلي ليس بصحيح [2]، كما قال رحمه الله: " لا يعلم حديث واحد يخالف العقل، أو السمع الصحيح، إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ " [3]؛ ثم قال: " والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بَيِّنٌ قط، ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب " [4] .

=وقد بنى ابن تيمية كتابه درء تعارض العقل والنقل على هذا المبدأ وتوسط بين القائلين بتقديم النقل مطلقا أو تقديم العقل مطلقا، ورد في كتابه بيان تلبيس الجهمية على القانون الكلي للرازي الذي قدم العقل مطلقا وأنه أساس النقل في كتابه أساس التقديس في ص ١٣٠ من أنه إذا تعارضت القواطع العقلية والظواهر النقلية قدمت القواطع العقلية وكانت الظواهر النقلية إما غير صحيحة أو أن ظاهرها غير مراد، قلت: مع أن الرازي رحمه الله نقض ذات التقرير في كتابه المعالم في أصول الفقه فقال: " وَمَنْ تَأَمَّلَ في القُرآنِ وَجَدَ مَا يَقرُبُ من مِائَتَي آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَقدِيمِ النَّص عَلَى الرَّأيِ "، نقلا عن شرح المعالم لابن التلمساني في أصول الفقه ٣٩٤/٢.

[1] درء التعارض لابن تيمية ١٩٨/١.

[2] ينظر منهاج السنة لابن تيمية ٤١٩/٧ .

[3] درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٥٠/١-١٥١.

وللاستزادة حول موضوع رد متن الحديث لما فيه من علل ينظر رسالة علل الأصوليين في رد متن الأحاديث والاعتذار عن العمل به (دراسة أصولية فقهية حديثية) للدكتور فيصل آل البحر .

[4] درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٥٥/١ .

ومثال الشاذ شرعا بشكل غير يقيني والذي لم يثبت العقل شذوذه: الحكم بشذوذ صحة التنفل مضطجعا للصحيح [1]، فإن كان هذا القول قد حكم عليه بعض العلماء بالشذوذ؛ لمخالفته بعض أدلة الشريعة عنده، إلا أن الجزم بأنه شاذ عقلا لم يقم عليه البرهان العقلي القاطع، كما إن العقل لم يعارض ذلك أيضا، ولهذا قال بعض علماء المذاهب بصحة صلاة النفل إذا صلاها الصحيح مضطجعا [2] .

وأيضا من المسائل التي قد تتنازعها وجهات النظر القول بشذوذ إباحة اللعب بالنرد بلا عوض، فإن هذا رأي الشيخ ابن تيمية رحمه الله [3]، وله مسبباته التي بناء عليها حَكَمَ بالشذوذ، وهذا الحكم ينسجم مع نظرة الشيخ للشذوذ الفقهي بأنه كل ما عارض الدليل من الكتاب والسنة، إلا أن هذا القول – جواز اللعب بالنرد بلا عوض – قد يكون قولا فقهيا شاذا في نفس الأمر وقد لا يكون، فليست المسألة يقينية، ولذلك لا يمكن للعقل أن يحكم بشذوذها، كما أنه لم يعارضها أيضا .

الشذوذ العقدي .

إن من أهم ما يميز أهل السنة والجماعة بعدهم عن الشذوذ بخلاف غيرهم من الفرق الضالة، بل كل حق تجده لدى أصحاب هذه الفرق فأهل السنة أولى به وهو موجود عندهم، وفي هذا يقول ابن تيمية: " وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحَقٍّ، بَلْ كُلُّ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْحَقِّ فَفِي أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ بِهِ " [4] .

وسبب ذلك هو اتباع الدليل والانقياد له، فمن سار في ظل الدليل لم يقع في قيظ الشذوذ، وذلك أن الإيمان بالله قائم على التصديق به وطاعته، الكامن في اتباع الدليل الشرعي، والشذوذ يكمن أيضا في مخالفة الدليل ومعارضته والتمسك بغيره؛ كما سيأتي مزيد بيان لهذا بحول الله في الكلام عن رؤية الشيخ للشذوذ الفقهي .

وقال رحمه الله: " مَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ: الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ ... .

---

[1] وقد حكم على هذا القول بالشذوذ ابن تيمية؛ كما نقل عنه البرهان ابن مفلح في النكت والفوائد ٨٧/١، والمرداوي في الإنصاف ١٨٩/٢.

[2] ينظر المحلى لابن حزم ١٠١/٢، وشرح التلقين للمازري ٨١٩/١، والمجموع للنووي ٢٧٦/٣، وشرح الزركشي ٦٨/٢.

[3] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٣٢.

[4] منهاج السنة لابن تيمية ١٧٧/٥.

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّه فَهُوَ فِي الْجُمْلَة قَدْ أَقَرَّ بِه جُمْهُورُ الْخَلَائِق؛ إلَّا شَوَاذَّ الْفِرَق مِنْ الْفَلَاسِفَة الدَّهْرِيَّة وَالْإِسْمَاعِيلِيَّة وَنَحْوِهِمْ أَوْ مَنْ نَافَقَ فِيه مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْمِلَلِ ...، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ فَهُوَ الْمُهِمُّ إذْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ .. إذْ هُوَ الطَّرِيقُ إلَى اللَّه سُبْحَانَهُ ..، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ: تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ وَالِانْقِيَادُ لَهُ فِيمَا أَمَرَ " [1] .

ومن هذا الباب كثيرا ما يصف الشيخ رحمه الله المخالفين من الفرق والملل الضالة بالشواذ، لعدم إيمانهم وتصديقهم بالدليل وانقيادهم له، كالإقرار بالجن والملائكة الذي يصدق به عموم بني آدم إلا فئام من شواذ الفرق والملل [2] .

الشذوذ في القراءات القرآنية .

يعتبر الشيخ رحمه الله مسألة اختلاف القراءات من المسائل الكبار التي تكلم عن أحكامها أهل العلم، وأن الخلاف في القراءات المتواترة هو من باب التنوع، وأنها من الأحرف السبعة التي أُنزل بها القرآن [3] .

(وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما { وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى }، { وَالنَّهَارِ إذَا تَجَلَّى }، { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى }؛ [الليل ١-٣]، كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ }، وَكَقِرَاءَتِهِ: { إنْ كَانَتْ الْأَرْقِيَةُ وَاحِدَةً }؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ إذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ .

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ:

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ ثَبَتَ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم:" أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ

---

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٨/٧-٦٣٩.

[2]) النبوات لابن تيمية ١٩٤/١.

[3]) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٤٩/١، والفتاوى الكبرى له ١١٥/٢ وَ ٤١٤/٤ وما بعدها.

يُعَارِضُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ " .

وَالْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ؛ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إلَى الْأَمْصَارِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ " [1] .

ولا أظن هذا النص الشافي الكافي يحتاج لمزيد توضيح؛ سوى التأكيد أن الشيخ رحمه الله يرى أن الشذوذ في القراءات هو عدم تواتر القراءة أو عدم موافقتها لرسم المصحف العثماني، وأنه لم يشترط في شذوذ القراءة أن تكون مخالفة للغة العربية [2]؛ ولعل هذا – والله أعلم – يرجع إلى أنه يرى أن القرآن هو قاعدة اللغة العربية، فمتى ما تواترت القراءة ووافقت المصحف العثماني فلا ترد لمخالفتها اللغة، بل تكون قواعد اللغة العربية تبعا لها [3] .

الشذوذ عند المحدثين .

في مشاركة من ابن تيمية رحمه الله عن الشاذ في الحديث يقول: " الْحَدِيثَ الشَّاذَّ هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خِلَافَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ " [4]، وقال: " وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا خَالَفَ بِهِ الثِّقَاتِ لَا مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ " [5] .

---

[1]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٤١٨.

[2]) القراءة الشاذة عند المحققين من القراء هي: كل ما خالف الرسم العثماني ولو تقديرا، أو لم يثبت نقلها بالتواتر، أو خالفت قواعد اللغة العربية ولم توافقها ولو في وجه من الوجوه، وفي هذا يقول ابن الجزري في طيبة النشر (الأبيات: ٥٦-٥٨):

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة .

وبعض الفقهاء والقراء جعل الشاذ ما كان وراء القراءات العشر كالسبكي رحمه الله كما نقل عنه الصفاقسي في غيث النفع ص ١٤ .

[3]) والشيخ ابن تيمية من أهل المعرفة بالتفسير والقرآن؛ كما قال عنه الكرمي نقلا عن الذهبي في الكواكب الدرية ص ٣٢٨: "أنه ممن قرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون سن البلوغ وبرع في العلم والتفسير "، وقد طالعت بعض نصوص أخرى للشيخ عن القراءات فلم أجده يشترط في قبول القراءة أن تكون موافقة ولو لوجه من وجوه اللغة، فلعله اجتهاد منه أنه لا يشترط ذلك لاسيما مع الخلافات في قواعدها بين البصريين والكوفيين وخروج بعضهم عن المدرستين واستقلالهم، وقد جرى بين ابن تيمية وأبي حيان مناظرة في اللغة فأغلظ ابن تيمية القول في سيبويه وقال: " ما كَانَ سيبويه نبيّ النحو ولا كَانَ معصومًا، بل أخطأ في «الكتاب» في ثمانين موضعًا! ما تفهمها أنت! "، ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٥٤١ وَ ٦٥٥ وَ ٧٣٩.

[4]) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ص ٥١٨.

[5]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٩٥.

وهنا وصف الشاذ من الحديث بأنه مضاد لما تضمنه الحديث المشهور، وهذا سبب شذوذه وعدم شهرته، ولذلك فالشاذ قسيم للمشهور عند بعضهم .

إذا لو كان الحديث صحيحا لكان به من الظهور والموافقة لغيره ما يحمل على العمل به، ولكن لحدوث خلل عند المحدث الثقة – الذي يُقبل تفرده – نتج عنه مخالفة مقتضى من هو أوثق منه؛ هو ما جعل الحديث من الشاذ الذي لا يقبل، ولذلك قال رحمه الله: " هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ شَاذًّا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِنْ شَرْطِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌّ مُعَلَّلٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ حِفْظِ بَعْضِ رُوَاتِهِ " [1] .

وأهم ما يميز الشذوذ الحديثي أنه شذوذ مقيد، فالشاذ حديثيا هو ما عارض فيه الثقة من هو أوثق وأرجح منه، وهذا المعنى يأتي متناسقا مع المعنى العام للشذوذ من حيث المعارضة والمخالفة وعدم التجانس [2] .

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي .

من الطبيعي لعقل فقهي كعقل ابن تيمية أن يكون له نظره الخاص عن الشذوذ الفقهي، هذا النظر الذي يتلاحم معرفيا مع النظر المنهجي والكلي للشيخ لعموم الشريعة؛ كما يعرف هذا من يقرأ نصوص الشيخ ويعلم مدى انضباطه بقواعده المنهجية وبعده عن التناقض .

ويمكن الحفر عميقا واستقراء هذه الصورة النمطية التيمية عن الشذوذ الفقهي من نصوص الشيخ الصريحة عن الشذوذ عموما وعن الشذوذ الفقهي خصوصا، والتي يُعَبِّرُ فيها ولو بإيجاز عن ماهية هذا الشذوذ ومتعلقاته كالأسباب الداعية إليه .

قال رحمه الله: " العصمة إنّما هي للمؤمنين لأمة محمد، لا لبعضهم، لكن إذا اتفق علماؤهم على شيء، فسائرهم موافقون للعلماء، وإذا تنازعوا ولو كان المنازع واحداً، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول .

وما أحدٌ شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً؛ كقول سعيد في أن المطلقة ثلاثاً تباح بالعقد، فحديث عائشة في الصحيحين يدل على خلافه، مع دلالة القرآن أيضاً، وكذلك غيره .

---

[1]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٩/٢.

[2]) ينظر الباعث الحثيث لابن كثير ٥٦/١–٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٦٧/١.

وأما القول الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شاذّاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس، ولهذا كان السلف؛ من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان يردّون على من أخطأ بالكتاب والسنة، لا يحتجون بالإجماع إلا علامة "[1].

وقبل البدء بتحليل هذا النص؛ فمن الضروري أن نعرف مساقه، حيث ساقه الشيخ ضمن كتابه النبوات تحت موضوع رئيس وهو: أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وتحت هذا الموضوع ناقش الشيخ المبتدعة الذين ينفون الصفات الإلهية وقولهم في القرآن وطرقهم الضعيفة في إثبات الصانع، وزعمهم الإجماع على بعض ما ادعوه من أقوال شاذة باطلة، لمخالفتها الكتاب والسنة من جهة؛ ولا إجماع فيها من جهة أخرى؛ لأنها إجماعات غير منعقدة لوجود المخالف لهم من أهل السنة .

ثم قَدَّمَ الشيخ نظرته التصحيحية وهي: أن الإجماع المعني بالعصمة هو للمؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو إجماع العامة، وأنهم تبع لعلمائهم، وأن علماء هذه الأمة أيضا إذا اجتمعوا على حكم شرعي من دون مخالف واحد لهم، امتنع أن يخرج الحق عنهم لأنهم هم أعرف الناس بشرعة الله وهذا إجماع الخاصة [2]، ولو خالف أحدهم لكان الفيصل بينهم الكتاب والسنة .

ثم نقل الشيخ ما قرره من أصل على الفروع الفقهية، وفرع عليه أن الدليل الشرعي هو أصل العلم بالأحكام الشرعية وعند الاختلاف يرد الحكم إلى الله ورسوله، ولذلك فالغالب من جمهور أهل العلم بالشريعة أنهم متبعون للدليل وموافقون له؛ والشاذ منهم إلى القلة والتفرد أقرب وهذه هي النتيجة الطبيعية، ولكن هذا ليس مطردا في كل الأحوال، فقد تنعكس القضية فيكون الأكثر مخالفا للدليل والموافق قليل؛ فيكونون هم الجمهور والسواد الأعظم والجماعة، والمعيار المحتكم إليه عندئذ هو الدليل الشرعي ذاته من الكتاب والسنة سواء كان نقليا أو عقليا؛ وهو المعيار المبين لفساد قول

---

[1] النبوات لابن تيمية ٥٩٣/١-٥٩٤.

[2] وينقسم الإجماع إلى قسمين: أولا إجماع العامة، وهو ما أجمع عليه المسلمون وهذا لا يكون إلا على القطعيات مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان، وثانيا إجماع الخاصة، وهو إجماع العلماء، وهذا إذا اتفقوا فيه ولم يخرج منهم ولو واحد فهو قطعي، وأما مع وجود المخالف فهو ظني، وغالب ما يحكى من إجماعات من هذا النوع، وهو ما يقع فيه أكثر الخطأ فيظن أنه إجماع وليس بإجماع لوجود المخالف أو عدم العلم به؛ وقد يعارض به بعضهم النصوص الشرعية، ينظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٢/١، والآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة ٤٢٣/١.

المخالف وشذوذه نظرا لمخالفته الدليل؛ فالقول الذي يدل عليه الكتاب والسنة لا يكون شاذا .

والدليل النقلي قد يكون كليا أو جزئيا، والأدلة الكلية هي أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها [1]، والتي تنسجم وتتجانس مع نصوص الشريعة ولا تخالفها لأنها نابعة منها ومجموع مضمونها واستقراءها، والتي يتوصل بها أيضا إلى الأحكام الشرعية في حال خلو المسألة من الأدلة الجزئية .

فمن أصول الشريعة التي تظافرت النصوص في تقريرها: تحريم الظلم، وهذا أصل عقلي أيضا لأن الظلم أمر قبيح بالاتفاق بين العقلاء، فمن الظلم مثلا: عدم التسوية في العطية بين الأبناء، وضرر هذا معلوم لما يحدثه من الغل والحسد في القلوب والتنافر والفرقة بين النفوس، ولهذا كان هذا القول – ولو فرضنا أنه لم يرد فيه نص جزئي معين يحرمه – من الظلم والشذوذ الذي يتنافى مع أصول الشريعة، ولذلك حكم ابن تيمية بشذوذ القول بصحة عطية الوالد لبعض أولاده دون بعض إذا مات ولم يسلم العطية [2] .

ومن قواعد الشريعة الكبرى والمقررة: أن الضرر يزال، ولو لم يكن دفعه إلا بارتكاب ما هو دونه من مفاسد، كدفع ضرر العدو الصائل أو الكافر المحارب الذي سيفتك بالمسلمين ويقضي على دينهم ويستأصل شأفتهم، فإن دفعه قد يؤدي لمفاسد وأضرار ولكنها مُحتَمَلة الوقوع ويُمكِنُ تحملها كلحوق الضرر والهلاك ببعض الأنفس، لأنه قد يدفع العدو دون هذا الهلاك؛ ولو دفع ووقع هلاك بعض الأنفس فستحفظ البقية، وهذا أهون من ضرر اعتداء هذا المعتدي الفتاك، ولا شك أن في هذا الدفع للمعتدي حفظ لضرورتي الدين والنفس، ولذلك حكم ابن تيمية بشذوذ القول بعدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد؛ إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك الانغماس والتقحم [3] .

فكل ما خالف أصول الشريعة وقواعدها العامة وضادها كان قولا شاذا، إلا إذا ورد من الشارع دليل خاص يستثنيه لمصالح معينة، كالرخصة الواردة في بيع العرايا

---

[1]) أصول الشريعة مصطلح ناشئ، ويطلق على عدة معاني، فيطلق على مصادر الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويطلق على قواعد الشريعة العامة، ويطلق على الصورة المقيس عليها، ينظر نهاية السول للإسنوي ص ٨.

[2]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٣١، والفتاوى الكبرى له ١٨٠/٤، وسيأتي بيان المسألة في الجزء التطبيقي.

[3]) ينظر جامع المسائل لابن تيمية – طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الخامسة) ٣١١/١-٣١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٠/٢٨.

بشروطه واستثناءه من المزابنة؛ مع كونه بيع ربوي بجنسه خرصا، ولا شك أن هذا الغرر الواقع بسبب الخرص سيؤدي للتفاضل وإن كان يسيرا، ومع ذلك أبيحت العرايا تقديرا لحاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع [1] .

وبعضهم يجعل هذا من باب القياس الكلي – أو البرهاني عند بعضهم – وهو: الاستدلال بقضية كلية على قضية جزئية لإدراجها ضمن حكم القضية الكلية [2]، فيقول مثلا: كل ظلم محرم في الشريعة وهذا القول فيه ظلم فيحرم، وبهذا الاعتبار لا يكون القياس الكلي معيارا للشذوذ الفقهي إذا خولف؛ إلا إذا كان جليا ومادته يقينية بحيث ينتفي الفارق بين القاعدة الكلية الثابتة باستقراء مجموع النصوص؛ والقضية الجزئية المقيسة فيدخل الجزء ضمن حكم هذا الكل حتما؛ تسوية بين المتماثلين [3] .

أما الأدلة الجزئية فهي: نصوص الكتاب والسنة، كحديث عائشة رضي الله عنها والذي أشار له الشيخ في النص السابق أنه في الصحيحين؛ وهو حديث امرأة رفاعة القرظي والذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن عودة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى يدخل بها الزوج الثاني؛ والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم للمرأة بعد أن تزوجت برجل آخر: " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " .

ولا شك أن قول سعيد بن المسيب رحمه الله بإباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على زوج ثاني دون أن يدخل بها مصادم لهذا النهي الوارد في الحديث الصحيح الصريح، مما يؤدي حتما إلى الحكم بشذوذ قول سعيد رحمه الله مع جلالة قدره في العلم، وعلى هذا فقس كل قول فقهي مصادم للنصوص الصحيحة الصريحة ومضاد لها؛ فإنه قول شاذ بناء على قاعدة الشيخ، وقد قرر رحمه الله هذا أيضا في موطن آخر قائلا: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ، كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا كَخِلَافِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ أُبِيحَتْ لِلْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ " [4] .

---

[1] ينظر المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٢٠١، والقواعد النورانية له ص ١٧٢، ومجموع الفتاوى له ٤٢٦/٢٩ وما بعدها.

[2] هذا معنى القياس البرهاني؛ وقيل أن البرهاني: ما كانت مادته يقينية، ينظر الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤-٥ و ١٠٧، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ٧٠ وما بعدها.

[3] ينظر شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني ٢٥٣/٢.

[4] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٣٦/٨.

ويدخل تحت هذه الأدلة الجزئية أيضا: الإجماع والقياس التي جاءت النصوص باعتبارهما .

ودعوى الإجماع ليست هي دليل منفصل تماما عن النص، بل يرى الشيخ بأنها امتداد للنص، ومندرجة فيه كالظل للشيء، وذلك أن الإجماع هو مظنة النص، فلا ينعقد الإجماع ضد النص وإلا جاز أن يعارض النص أو ينسخه، بل لا يقع إلا ضمن المنطقة التي يغطيها النص سواء بشكل مباشر كنص جزئي على المسألة المجمع عليها، أو منطقة يخلو منها النص الجزئي، لكن النص يغطيها بشكل غير مباشر بدليل كلي .

وأنقل هنا نصا طويلا لأهميته يقول فيه ابن تيمية: " وَمَنْ ادَّعَى إجْمَاعًا يُخَالِفُ نَصَّ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا يَدَّعِيهِ؛ وَاعْتَقَدَ جَوَازَ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ لِلرَّسُولِ بِرَأْيِهِمْ؛ وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ النَّصَّ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ فَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصٍّ لَمْ يَبْلُغْنَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ؛ يُبَيِّنُ لَهُ فَسَادَ مَا قَالَهُ، كَمَنْ عَارَضَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَكِنْ يُبَيِّنُ لَهُ ضَعْفَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ عَدَمَ الْإِجْمَاعِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ أَوْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ تَجْتَمِعْ الْأُمَّةُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصٍّ إلَّا وَمَعَهَا نَصٌّ مَعْلُومٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ لِلْأَوَّلِ، فَدَعْوَى تَعَارُضِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ مَعْلُومَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَالْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِتَتَبُّعِهَا وَاتِّبَاعِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهَا بِغَيْرِ نَصٍّ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَالَفَ ذَلِكَ النَّصَّ .

وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ وَحَيْثُ قُطِعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ، وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ .. " [1] .

وقال رحمه الله: " قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّهَا؛ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ؛ وَهَذَا مِنْ أَنْكَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَحْمَد، فَلَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦٧-٢٦٨.

إِلَّا بِسُنَّة ثَابِتَة وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى " [1] .

وقال: " كُلُّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَة يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَى " [2] .

وهذا يؤكد معنى كلام الشيخ السابق؛ من أن السلف رحمهم الله لا يقصرون الاحتجاج على المخالف بالإجماع فقط، كما كانت عادة المبتدعة في دعاويهم الإجماع على ما ذهبوا إليه من بدع، بل كانوا يحتجون بالدليل من الكتاب والسنة النبوية، أما الإجماع فما هو عندهم إلا علامة على وجود النص، سواء كان إجماع العامة أو الخاصة لأنهما تابعان له؛ ووجود التابع يلزم منه وجود المتبوع، فلا يمكن أن يعارض الإجماع القطعي النص، أما الإجماع الظني فهو إما تابع للنص مؤيد له فيحتج به، أو معارض للنص فلا يؤخذ به ولا ترد النصوص المعلومة به لكونه ظني، ولا حجة فيه إلا على ما هو دونه من الظنون .

وعلى هذا التقرير خرجت كثيرا من أحكام الشيخ على المسائل الفقهية بالشذوذ؛ حيث يحكم بالشذوذ ويعلل ذلك بمخالفة الأدلة، وأحيانا يعلل ذلك بمخالفة النص والإجماع، وقليلا جدا ما يعلل الشذوذ بمخالفة الإجماع وحده ولا يذكر الدليل .

ومن ذلك قوله رحمه الله عن علة الأصناف الربوية بعد أن ذكر بعض الأقوال فيها: " وَفِيهَا قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ؛ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ " [3] .

أما القياس فالمراد به هنا هو الجزئي أو التمثيلي وليس الكلي أو البرهاني الذي سبق ذكره؛ وهو: الاستدلال بقضية جزئية على قضية جزئية مماثلة [4]، للاشتراك في الحقيقة أو العلة مثلا، كالاستدلال بحرمة الخمر على حرمة النبيذ للاشتراك في العلة؛ فَأُلحِقَ الفرعُ وهو النبيذ بالأصل وهو الخمر للعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار، ولذلك إذا اعتبر الشارع علة ما وثبت أن الحكم يدور معها فإن الحكم يتوفر متى توفرت العلة وينتفي متى ما انتفت [5] .

---

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٧/١٩.

[2]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٧.

حتى ما ذكره بعض الفقهاء من أنه من المسائل التي لا نص فيها وقد استدل الفقهاء على إباحتها بالإجماع كالمضاربة وغيرها؛ قد تتبعها ابن تيمية وبين نصوصها، ينظر مجموع الفتاوى ١٩٥/٤ وما بعدها.

[3]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

[4]) ينظر نهاية الوصول للأرموي ٤٠٥١/٨.

[5]) ينظر المستصفى للغزالي ص ٣٢٨.

والنظر للقياس هنا ليس باعتبار أصله بل باعتبار آحاده، وإلا فالقياس من حيث أصله فهو من أصول الأحكام وأدلتها والتي جاءت النصوص بإقراره .

والقياس القطعي حجة في النظر الفقهي شرعا وعقلا، لأن النظرين الشرعي والعقلي متلاحمان في التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات؛ و" اَللَّهُ تَعَالَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بَلْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ " [1]، وهذا ما يقتضيه القياس القائم على نفي الفارق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه أو النازلة المستجدة [2]، وهذا القياس إذا كان جليا قائما على نفي الفارق قطعا سواء من باب المساواة أو من باب الأولى [3]؛ قد اختلف فيه لقوته في الدلالة لأنه لا يحتاج إلى فكر وتأمل، حتى قيل أنه ليس بقياس بل دليل شرعي يتناوله لفظ النص بمفهومه وقدمه بعضهم على قول الصحابي، ولذلك قد جعله بعض منكري القياس من هذا الباب وأقر به لصراحته، كتحريم الشارع كل مسكر فإنه يدخل فيه دخولا أوليا الخمر، كما يدخل فيه دخولا ثانيا ما استحدث من أنواع المسكرات للاتفاق في الإسكار وانتفاء الفرق المؤثر [4] .

ولقوة هذا القياس الجلي وقطعيته حكم على من أنكره بالشذوذ، لأن " معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظا أولى وأظهر ظهورا جليا يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي، كقولهم فلان ما يخون في فلس ولا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى: { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }؛ ونحوه، وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر، فحكى أبو القاسم الخرزى عن داود أنه ليس بحجة وحكى ابن برهان عن داود كقولنا؛ وغالى قوم وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر وبه قال أبو الخطاب فقالوا: هو مستفاد من اللفظ لغة .

وقال أكثر الشافعية هو مع كونه حجة قياس واضح أو قياس جلي وحكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه، وذكر في ضمن كلام له قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء بل في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه " [5] .

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/٣.

[2] هذا ما قيل في تعريف القياس الجلي، وقيل أنه ما نص الشارع على علته تصريحا كقوله تعالى: { كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }، ينظر التمهيد للكلوذاني ٢٥/١.

[3] ينظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٩.

[4] ينظر رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٤٢ وَ ٨٣، والتبصرة للشيرازي ص ٣٩٨، والتسعينية لابن تيمية ٩٢٥/٣.

[5] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٤٦.

وإنكاره موقع في المآزق الفكرية والمنهجية حتى ذكر ابن حزم عند قوله تعالى عن الوالدين: { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }؛ [الإسراء ٢٣]، قولا لا يحتمل فقال: " لو لم يرد غير هذه اللفظة، لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما " [١]، فعقب عليه ابن تيمية قائلا: "وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون إن قوله: { فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ }؛ لا يدل على تحريم الشتم والضرب، وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند عامة العلماء"[٢]، " فَإِنْكَارُهُ – أي القياس – مِنْ بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا " [٣] .

وبما أن صحيح النقل وصريح العقل متلاحمان فلا يمكن أن يرد نص على خلاف قياس جلي ولا يرد قياس جلي على خلاف النص، لأن " من تدبر الأدلة الشرعية: منصوصها ومستنبطها، تبين له أن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، وهو من العدل الذي أمر الله به ورسوله، وأنه حق لا يجوز أن يكون باطلاً، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بالعدل، فلم يسوِّ بين شيئين في حكم إلا لاستوائهما فيما يقضي تلك التسوية، ولم يفرق بين اثنين في حكم إلا لافتراقهما فيما يقتضي ذلك الفرق، ولا يجوز أن يتناقض قياس صحيح ونص صحيح، كما لا يتناقض معقول صريح ومنقول صحيح، بل إذا ظن بعض الناس تعارض النص والقياس، كان أحد الأمرين لازماً: إما أن القياس فاسد، وإما أن النص لا دلالة له" [٤] .

فإذن ما خالف القياس الجلي من الأقوال الفقهية خالف النقل كليا – كما قررنا سابقا فهو مخالف لأحد الأصول أو القواعد الشرعية الثابتة –، أو جزئيا – كما قررنا أيضا فهو مخالف لنص معين –؛ كحكم الشيخ على أن تلف العين المؤجرة لا يؤدي لانفساخ الإجارة أو القول بأن تلفها يؤدي إلى انفساخ الإجارة فيما مضى من العقد بأنهما قولان مخالفان للشريعة والقياس القطعي [٥] .

وكحكمه رحمه الله على القول بأن الطلاق المعلق لا يقع مطلقا بأنه قول شاذ مخالف للنص والقياس الجلي؛ فقال: " كلام المعترض يتضمن ترجيح هذا القول الشاذ على القول المُفَرِّقَ بين تعليق وتعليق، وهو القول الثابت عن الصحابة وأكابر التابعين

---

[١] الإحكام لابن حزم ٣٨٨/٢.

[٢] الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٢١.

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٢١.

[٤] درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٤٢/٧.

[٥] وسيأتي في الجزء التطبيقي وجه مخالفتها وكيفية مضادتها لمقاصد الشريعة وأصولها.

وجمهور العلماء، بل هو القول الذي لا يقومُ دليلٌ شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس إلا عليه " [1] .

تاريخية الشذوذ الفقهي .

ليس هناك حد زمني فاصل لبدء حركة الشذوذ الفقهي، إلا أن الذي يتضح أن الشذوذ وقع كحالات محدودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الناس وأفراد من الصحابة الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم إلى مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة بشكل عام أو خاص .

كبعض من وصفهم ابن تيمية بأنه لا علم لهم فاجتهدوا وأفتوا صاحب الشجة بأن يغتسل من الجنابة فاغتسل ومات؛ وهذا القول فيه من المخالفة للكتاب والسنة والإجماع ما يجعله شاذا مع كونه قد يؤدي إلى الضرر وإزهاق النفس التي حرم الله [2] .

وقد قال رحمه الله: (لكن من المعلوم أن الصواب الذي أُمِرْنا به اتباعُ النصوص، وأن لا نردَّها بما نراه من مصلحةٍ أو مفسدةٍ .

ولهذا اتفقَ أئمة العلماء على تيمم الجنب لدلالة الكتاب والسنة على ذلك ..، ثم التيمم مشروع عند عدم الماء وعند خشية الضرر باستعماله كما في القرآن .. .

فتأخير الصلاةِ مع الجنابة حتى يجد الماءَ قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث، وكذلك اغتسال المريض، وقد قال في صاحب الشجَّة: " قَتَلوه قتَلَهم الله، هلَّا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شِفاء العِيِّ السُّؤال " [3]، ومع هذا فقد تأوَّل خلافَ ذلك من كان من أعيان الصحابة في حياةِ النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وأن الجنب لا يصلِّي، وأنه يغتسل مع ضرورة) [4] .

المطلب الثالث: بين النظرة التصحيحية والنزعة الظاهرية في التعريف .

لعل أول ما ينقدح في ذهن بعض القراء لكلام الشيخ عن الشذوذ: أن الشيخ يحصر الشاذ فيما خالف آحاد نصوص الكتاب والسنة فقط، لا سيما بعض العبارات الموهمة كقوله: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ، كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا " [5] .

---

[1]) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٤٦/٢.

[2]) ينظر رفع الملام لابن تيمية ص ٤٠-٤١، ومجموع الفتاوى له ٢٨٠/٢٥.

[3]) والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٢٢٥/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/١، وأحمد في المسند ١٧٣/٥.

وقد سكت عنه أبو داود في سننه برقم ٣٣٦، وصححه ابن حبان برقم ١٣١٤، والشيخ أحمد شاكر في المسند ٢٢/٥، والألباني في صحيح الجامع برقم ٤٣٦٢.

[4]) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لابن تيمية ص ٧٥.

[5]) منهاج السنة لابن تيمية ٣٣٦/٨.

وهذا إن كان صحيحا ويدخل دخولا أوليا في مراد الشيخ، إلا أن الشيخ لا يحصر الشاذ في مجرد خلاف آحاد النصوص وظواهرها، بل يصحح الشيخ هذه الرؤية ويطرد ذلك حتى في مخالفة أدلة الشريعة الكلية والإجماع القطعي والقياس الجلي، كما سبق وتقرر، ولا شك أن ما خالف ذلك كان شاذا وخلاف الحق .

وهذه النظرة التصحيحية قد تشابه نوعا ما النزعة الظاهرية؛ أي أقصد نظرة ابن حزم الظاهري، لأن مقتضى مذهبه الظاهري أن الحق عنده ما خالف ظاهر النصوص.

وقد قال ابن حزم: " إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهم فقط فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشذوذ " [1] .

وقال: " فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول؛ ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى " [2] .

وهذا الكلام منه عن الشذوذ يعد فيصلا في رؤيته للشذوذ حيث أورده في باب عن حقيقة الشذوذ وأقوال الناس فيه، وانتقد بقية الرؤى وقرر ما سبق [3] .

وهذه الرؤية الحزمية قد تشابه الرؤية التيمية نوعا ما إلا أنها تختلف معها في فارقين مهمين:

الأول: أن ابن حزم كما هو معلوم عنه يبطل القياس في أحكام الدين [4]، فما خالف القياس الكلي والجزئي عنده ولو كان جليا فليس بشاذ، كما مضى قوله في آية: { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }؛ [الإسراء ٢٣]، أنها لا تدل على تحريم ضرب الوالدين بناء على تحريم قول الأف لهما، مع أن القياس هنا يدل بدلالة الأولى بشكل جلي وقاطع .

أما ابن تيمية فكما تقرر عنده أن القياس الجلي وهو التسوية بين المتماثلات ونفي الفارق المؤثر قطعا بينهما؛ سواء كان كليا أو جزئيا هو معيار من معايير إثبات شذوذ

---

[1] الإحكام لابن حزم ٨٧/٥

[2] المصدر السابق ٨٨/٥.

[3] وقد قرره أيضا في النبذة الكافية له ص ٤٩.

[4] ينظر الإحكام لابن حزم ٥٣/٧ وما بعدها.

القول الفقهي في حال أن القول خالفه وضاده، لأن القياس الجلي لا يخالف النص وملازم له .

فالقول الذي يدل عليه القياس الجلي لا يكون شاذا بل ما خالفه، كما قال رحمه الله عن المعذور إذا كانت عادتَه وهو صحيحٌ أن يصلي جماعة وقائما فمنعه العذر من ذلك، أنه يكون له من الأجر كما كان لو صحيحا؛ لأن هذه هي عادته وإنما منعه العذر وذلك يتضمن التسوية بين المتماثلات، وأما " مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ [1] عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ هَذَا قَاعِدًا مِثْلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ " [2]، لأنه يتضمن التسوية بين المختلفات .

الثاني: أن المعيار الذي قدمه ابن حزم رحمه الله هو معيار ذاتي؛ وليس معيارا موضوعيا يحتكم إليه عند الخلاف، بمعنى أن كل إنسان يرى في ذاته أنه على الحق وأنه يمتلك الدليل القاطع، وقد يتعدد الحق أيضا عند المجتهدين باعتبار أوجهه فهذا يصيبه من وجه وذاك من وجه آخر، وقد يكون أحدهما أقرب إلى الحق من الآخر لكن لا يكون هذا المخالف الآخر والأبعد شاذا لما معه من الحق، فمن الشاذ عندئذ ؟، لا سيما أن كثيرا من مسائل الفقه مبنية على غلبة الظن .

أما ابن تيمية فقدم معيارا موضوعيا يحتكم إليه لمعرفة الحق من غيره والصحيح من الشاذ، وذلك المعيار هو مخالفة الدليل الصحيح الصريح، سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي، وهذا ما يعطي للشذوذ قيمة ثابتة من حيث الحكم الأصلي لا تتغير باعتبار الزمان والمكان، ولا بانعقاد إجماع ليس بقطعي ولا نقضه بمخالفة أحد ولا بانعقاد خلافه .

---

[1] يقصد ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، برقم ٢٩٩٦.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٣٧.

الخاتمة

الحمدلله وحده أهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه، والحمد له أولا وأخيرا أن يسر ووفق لإتمام هذا البحث المتواضع .

وفي الختام يليق ويحسن أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث .

أولا: أهم النتائج .

تتلخص أهم النتائج في هذا البحث فيما يلي:

١- أن الشذوذ كمفهوم كلي عام، يتميز بالغرابة والانفراد والمخالفة .

٢- أن مفهوم الشذوذ الخاص، يكون نسبيا بحسب كل علم وفن، فالشذوذ في اللغة يختلف عن الشذوذ في القراءات والشذوذ في الحديث النبوي .

٣- اتفق الفقهاء والعلماء على قبح الشذوذ، واطراح القول الشاذ وعدم نقله لمن يعمل به، ومنع العالم منه ابتداء والعمل به إذا تبين له شذوذه، وكذلك النهي عن الفتيا والقضاء به .

٤- أن الشذوذ الفقهي له نوعان: شذوذ عام وشذوذ مذهبي، والشذوذ المذهبي هو بحسب استعمال كل مذهب كمخالفة المعتمد أو المشهور من المذهب أو نص الإمام .

٥- أن الشذوذ الفقهي العام ليس هو مجرد مخالفة الإجماع أو سائر الفقهاء أو أكثرهم، أو الخروج عن جماعتهم بعد الدخول فيهم، بل هو مخالفة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع القطعي والقياس الجلي، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية .

٦- أن ما يخالف نصوص الكتاب الصريحة والسنة الصحيحة الصريحة من الآراء الفقهية فهو رأي شاذ، وسواء كانت المخالفة لنص جزئي بعينه أم لأصل كلي أو قاعدة أو مقصد ثابت باستقراء النصوص وتدل عليه بمجموعها .

٧- أن مخالفة الإجماع القطعي دون الظني علامة على الشذوذ، لأن الإجماع القطعي مظنة النص ولا يكون قطعيا إلا إذا كان مما بينه الله من الهدى قبلا بنص جزئي أو أصل كلي .

٨- أن مخالفة القياس الجلي سواء كان كليا أو جزئيا دليل على شذوذ القول، لأنه قائم على التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات وهذا عين العدل الذي جاءت به الشريعة وقررته في نصوصها وأصولها .

٩- أن هناك من الأوصاف ما يوصف به القول الشاذ مع شذوذه كالبطلان والفساد والغرابة؛ وقد يصرح الفقيه بالشذوذ وقد لا يصرح، وذلك أن حقيقة الشذوذ الكامنة في مخالفة الدليل الشرعي تصبغه بهذه الأوصاف من الفساد والغرابة ونحوهما .

١٠-أن مخالفة القياس الجلي من الأسباب المهمة المؤدية للشذوذ الفقهي، ولذلك وقع أهل الظاهر في الشذوذ لإنكارهم القياس أكثر من غيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة .

١١-أن الخطأ في تصور الإجماع وعدم التفرقة بين القطعي والظني منه أدى إلى الوقوع في الشذوذ أحيانا بمخالفة القطعي منه لا سيما عند منكري الإجماع، كما أدى إلى توصيف بعض الآراء بالشاذة لمخالفتها الإجماع الظني وهي ليست بشاذة في حقيقة الأمر .

١٢-أن رأي ابن حزم في الشذوذ الفقهي هو كل ما خالف الحق، وهذا يتفق مع رؤية الشيخ ابن تيمية حيث إن ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع القطعي والقياس الجلي لا شك أنه حق ومخالفته شذوذ، إلا أنه يختلف معه في أن الحق قد يصيبه المجتهدون من أوجه مختلفة فلا يمكن أن يعين أحدهم بأنه شاذ، كما إن الحق قد يدعيه كل مدعٍ بحسب ما يراه هو في نفسه، بخلاف الدليل الشرعي فهو معيار موضوعي حاكم على الجميع، وأيضا فالحق الشرعي عند ابن حزم يكمن في ظواهر النصوص – دون القياس – التي بمخالفتها يكون الرأي شاذا، بخلاف ابن تيمية الذي يرى أن مخالفة الدليل الشرعي سواء كانت نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي يعد شذوذا .

١٣-ليس هناك زمن محدد لبدأ حركة الشذوذ الفقهي، إلا أن العهد النبوي سُجّلت فيه حوادث وحالات للشذوذ الفقهي من بعضهم .

١٤-لا يرى ابن تيمية رحمه الله للجماعة أو الكثرة كبير أثر في تحديد الحق وما يقابله من الشذوذ، إذ أن أهل الشريعة متفقون على اتباع الدليل الشرعي، ولذلك

فالأصل أن الكثرة من أهل الشريعة موافقة للدليل، ولكن في أحوال قد تخالف الكثرة الدليل فلا عبرة بهم؛ بل الكثرة والسواد الأعظم والجماعة عندئذ هم الموافقون للدليل ولو كانوا أقل .

ثانيا: أهم التوصيات .

١-جمع المسائل التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ بشكل غير صريح ودراستها على ضوء نظريته عن الشذوذ الفقهي .

٢-جمع المسائل التي ضعفها ابن تيمية ودراستها .

٣-جمع المسائل والآراء العقدية والأصولية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية .

٤-دراسة نظرية الإمام ابن حزم عن الشذوذ الفقهي والآراء التي حكم عليها بذلك.

٥-جمع ودراسة الأقوال الشاذة في كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة على حدة .

٦-عقد المجامع الفقهية وإنشاء المراكز البحثية المتخصصة للتصدي لمسائل النوازل ودراستها بشكل جماعي؛ لإعطائها التكييف الفقهي الصحيح والحكم الشرعي المناسب، لا سيما مع كثرة هذه النوازل وضعف الملكة الفقهية وافتتان بعض الناس بشذوذات العلماء .

٧-ضرورة تنقية كتب الفقه من الأقوال الشاذة، والتحري من نسبتها للعلماء المجتهدين حتى لا تكون مطعنا فيهم، بل الواجب الحذر من تنقصهم حتى لو ثبت هذا عنهم والاعتذار لهم .

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب:

تركي بن محمد الزهراني

قائمة أهم المصادر والمراجع

١- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢- صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣- الأصول في النحو،المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)،المحقق: عبد الحسين الفتلي،الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت،عدد الأجزاء: ٣.

٤- مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ،المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)،المحقق: محمد تميم الزغبي،الناشر: دار الهدى، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح،المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: نور الدين عتر،الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت،سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ١.

٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ،الناشر: دار الفكر)،طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٧- اختصار علوم الحديث،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء: ١.

٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،المحقق: شعيب

الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣،عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ١٠

١٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،عدد الأجزاء: ٢.

١١- نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،.عدد الأجزاء: ٨

١٢- شرح العقيدة الطحاوية،المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،عدد الأجزاء: ٢.

١٣- النبوات،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان،الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٢.

١٤- تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،عدد الأجزاء: ٨.

١٥- معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،عدد الأجزاء: ٦.

١٦- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥.

١٧- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون،المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران،الناشر: دار عالم الفوائد – مكة،الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢ هـ،عدد الأجزاء: ١.

١٨- ذيل طبقات الحنابلة،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء: ٥.

١٩- معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية،المؤلف: وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ،المصدر: مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٢.

٢١- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة،عدد الأجزاء: ٢.

٢٥- التلخيص في أصول الفقه،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،سنة النشر:،عدد الأجزاء: ٣.

٢٦- المستصفى،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء:١.

٢٧- المحصول،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠،عدد الأجزاء: ١.

٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٤،ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، وبعده «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).

٣١- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))،المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)،المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٢- المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:٨

٣٣- الإحكام في أصول الأحكام،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،عدد الأجزاء: ٨.

٣٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار المعرفة،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٢ز

٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨.

٣٧- نوادر الفقهاء،المؤلف:محمد بن الحسن التميمي الجوهري (المتوفى:حوالي٣٥٠ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الناشر: دار القلم – دمشق/الدار الشامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء: ١.

٣٨- المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،عدد الأجزاء: ١٠،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٩- المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٢.

٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٤١- المعتمد في أصول الفقه،المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،المحقق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،عدد الأجزاء: ٢.

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٤.

٤٣- الفروسية،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان،الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩١،عدد الأجزاء: ١.

٤٤- شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)،المحقق: د. صالح بن محمد الحسن،الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء: ٢.

٤٥- الفتوى الحموية الكبرى،المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري،الناشر: دار الصميعي – الرياض،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ١.

٤٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٧- درء تعارض العقل والنقل،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،عدد الأجزاء: ١٠.

٤٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،عدد المجلدات: ٩.

٤٩- القواعد النورانية الفقهية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل،الناشر: دار ابن الجوزي،بلد النشر: المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: ١.

٥٠- غيث النفع في القراءات السبع،المؤلف: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ١.

٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ١.

٥٢- المسَائِلُ المارديْنيَّةِ - وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،مضافاً إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله،وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري،الناشر: دار الفلاح، مصر،عدد الأجزاء: ١.

٥٣- الرد على المنطقيين،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق- :الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان،الطبعة- :عدد الأجزاء: ١.

٥٤- نهاية الوصول في دراية الأصول،المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م،عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم واحد متسلسل).

٥٥- مذكرة في أصول الفقه،المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء: ١.

٥٦- رسالة العكبري في أصول الفقه،المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)،تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

٥٧- التبصرة في أصول الفقه،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،عدد الأجزاء: ١.

٥٨- التسعينية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٩- المسودة في أصول الفقه،المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: دار الكتاب العربي،عدد الأجزاء: ١.

٦٠- الرد على الأخنائي قاضي المالكية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: الداني بن منير آل زهوي،الناشر: المكتبة العصرية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ،عدد الأجزاء: ١.

٦١- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق،المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)،المحقق: عبد الله بن محمد المزروع،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ،عدد الأجزاء: ٢.

٦٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام،المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٦٣- المصنف،المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣،عدد الأجزاء: ١١.

٦٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد –الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩،عدد الأجزاء: ٧.

٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٦- جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لابن تيمية،النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ،المحقق: محمد أحمد عبد العزيز،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥،عدد الأجزاء: ١.